

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 99 من 491 | كتاب

البيع | باب الحجر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. قدиш التاسع والتسعون؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في شرح زاد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع لقائنا بالشيخ نرحب به فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه في باب الحجر ووقفنا عند قوله عن المحجور عليهم لحظهم ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:58

وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله ووليهم اي ولی الصغير السفیه والمجنون حال الحجر اي الذي يتولى اموالهم وشؤونهم وينوب عنهم في حال الحجر عليهم هو الاب لكل واحد منهم - 00:01:20

لان الاب آن الاب مم اذا كان عدلا ثقة فانه اكمل شفقة عليهم بما جعل الله في قلبه من الشفقة عليهم والحرص على مصالحهم ثم بعد الاب اذا لم يكن الاب موجودا - 00:01:49

او كان الاب لا يصلح لولاية لكونه غير ثقة فانه اه يتولى بعده على هؤلاء الوصي وصي الاب الذي اوصى بان يكون اه ولها على على هؤلاء لان الاب لا يوصي الا بما هو في مصلحة - 00:02:13

هؤلاء وهو احسن نظرا من غيره في شأنهم نعم ثم الحاكم تم اذا لم يكن لاب وصي فانه يتولاه يتولى شؤون هؤلاء الحاكم فهو ولی الامر او نائب وهو القاضي - 00:02:43

لان الحاكم ولی من لا ولی له نعم قال ولا يتصرف لاحدهم ولیه الاخ الا بالاحض. تکملة لولاية الحاكم لا يتفرغ على هؤلاء بحكم منصبه وکبر عمله ولكن معناه انه یقيم - 00:03:07

من يتولى شؤونهم ممن یثق به. فالحاكم یقيم من يتولى شؤونهم فيختار ولیا صالحا للقيام بهذه المهمة وليس من شرطه ان الحاکم هو الذي یقوم بهذا العمل نعم احسن الله اليکم قال ولا يتصرف لاحدهم ولیه الا بالاحض - 00:03:38

الولي الذي هو الاب او الوصي او الحاکم او الذي ینوبه الحاکم لا يتصرف لهؤلاء الا بما هو الا بما فيه حظ ورغبة لهم لهؤلاء القصار فلا يتصرف في اموالهم تصرفًا یضرهم - 00:04:04

بان يتبرع منه او یعمل منه ولایم او غير ذلك لان هذا ليس من حظهم ولا یستفیدون من هذا وانما یعمل على تنمية اموالهم بالمباد
بان یسهم فيها بالتجارة او یبيع فيها - 00:04:27

ويشتري طلبا للربح او یعطيها لمن یشتري ویبيع فيها طلبا للربح یتصرف فيها بما ینمیها. قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بما فيه حظ له - 00:04:49

والمجنون والسفیه بمعنى اليتيم. فالایات الكريمة نصت على اليتامی من هو في حکمهم من آن السفیه والمجنون. نعم قال ویتجر لـ

مجانا اذا اتجر ولی اليتيم ونأوى السفیه والمجنون في ماله - 00:05:10

فإن الربح يكون كله لليتيم أو السفیه أو المجنون. لانه نماء مالهم فلا يستحقه غيرهم الا بعقد الولي والولي لا يعقد لنفسه فإذا تصرف هو وباع واحتوى فإنه لا يأخذ شيئا من الربح - 00:05:34

بل يكون الربح كله لهم لأن الولي لا يولي نفسه البيع والشراء بجزء من المال أما إذا دفعه إلى غيره من من يتجر به فإنه يعطي ذلك الغير جزءا من الربح - 00:05:59

لأن الناس لا يقبلون الاتجار بمال الغير إلا بشيء ينفعهم نعم قال وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح نعم قلنا إذا إذا تاجر باموالهم فلا يخلو من حالتهم - 00:06:16

الحالة الأولى أن يتجر به هو أي الولي. نعم. فهذا يتجر به مجانا ولا يأخذ منه شيئا لأن الأخذ يحتاج إلى عقد وهو لا يعقد لنفسه
الحالة الثانية أن يدفعه إلى غيره من من يتجر به - 00:06:34

فهذا يعطيه جزءا من الربح لأن الغير لا يتصرف إلا بطمع. نعم قال ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفایته او اجرته مجانا
سبق انه لا يأخذ شيئا من الربح. نعم. لأن الربح كله لصاحب المال - 00:06:54

لأنه هو نائب عنه والنائب لا يولي نفسه أه ولا يعقد لنفسه لكن ان كان فقيرا فإنه يأخذ من مال اليتيم قدر الأقل من
كفایته او اجرته - 00:07:17

لأنه ما دام أنه فقير إذا لم يستغل ولا يحصل لنفسه فإنه سيتعطل ويناله الضرر فلا يحرم من أن يأخذ شيئا يدفع به حاجته فيرخص
له أن يأخذ قدر حاجته - 00:07:40

أو على الأقل لقوله تعالى ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف. نعم أحسن الله إليكم قال ويقبل قول الولي
والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة - 00:07:59

والتلف ودفع المال يقبل قول الولي على اليتيم والسفیه والمجنون والحاكم بعد فك الحجر عن هؤلاء في هذه الأمور يقبل قوله في
مقدار النفقة التي انفقها عليهم وقت الحجر ولا يطلب منه بينة في ذلك لانه امين. نعم. مؤمن - 00:08:20

وكذلك يقبل قوله إذا ادعى الضرورة أنه تصرف في المال من أجل الضرورة لدفع الضرر عن المال إذا تصرف لدفع الضرر عن المال بشيء
فوت شيئا من المال لدفع الضرر - 00:08:49

فإنه يقبل منه ذلك أو إذا ادعى الضرورة في بيع العقار أو بيع تلك السلعة خشية أن تختلف فإنه يقبل قوله في ذلك بدون بينة وكذلك
الغبطة إذا ادعى أنه باع هذا المال لليتيم أو للسفیه أو للمجنون - 00:09:08

لأن في البيع غبطة لذلك المحجور عليه وإن بيعه أحسن من تركه فإنه يقبل منه هذه الدعوة بدون بينة. لانه امين والتلف لو ادعى
الولي أن شيئا من مال المحجور عليه تلف - 00:09:32

في أثناء الحجر فإنه يقبل منه ذلك لانه امين فهو مثل المودع امين على ما عنده فيقبل قوله إلا إذا ظهر ما يدل على كذبه فإنه لا يقبل
منه إذا ظهر منه التفريط - 00:09:53

إذا ظهر منه أن المال تلف بتغريطه أو بتغريطه فإنه لا يقبل منه إما إذا لم يظهر علامه على تغريطه أو اهماله فإنه يقبل منه دعوة تلف
وكذلك دفع المال إذا ادعى أنه دفع المال إلى المحجور عليه بعد فك الحجر عنه - 00:10:14

فإنه يقبل منه ذلك لانه امين ولا يحتاج إلى بينة. نعم إذا بقيت وجوه أخرى لا يقبل فيها قول الولي التغريط والتغريط نعم قال وما
استدان العبد لزم سيده اذن له - 00:10:40

والا في رقبته كاستياده العبد المملوك ليس له ملك وإنما ملكه لسيده وماله لسيده لانه محجور عليه في منافعه لسيده فما استدان
العبد لا فان كان سيده اذن له بالاستدانة - 00:11:00

فإن الدين يكون على السيد لانه هو الذي اذن له بذلك وإن لم يكن السيد اذن له تصرف المملوك بدون اذن من سيده فإن ذلك يتعلق
برقبته تعلق برقبته دين تعلق برقبته - 00:11:27

كاستيداعه لو لو قبل وديعة عنده وتلتفت بدون اذن سيده فان ضمانها يكون في رقبته بمعنى انه بيع وتسدد الغرامه او الدين من من قيمته نعم لأن هذا مثل الجنائية مثل ما لو جنى العبد - [00:11:51](#)

على على النفس. كذلك اذا جنى على المال فان ذلك يتعلق برقبته. نعم قال والا في رقبتي كاستيداعه وارش جنائيته يعني قبولة الوديعة. اذا قبل العبد وديعة بدون اذن سيده - [00:12:13](#)

فانها تكون في رقبتي بمعنى انها تتعلق بقيمة بيع وتسدد الغرامه منها. نعم. وارش جنائيته وقيمة متلفه. كذلك رش جنائيته لو جنى على اخر بان ظربه او شجهوا او قطع طرفا منه او قتل نفسها - [00:12:32](#)

فان ارشى الجنائية وهو المال الذي يجب بها يكون في رقبته الا اذا اذن له سيده بذلك فانه يكون على السيد وكذلك قيمة متلفه لو اتلف مالا واحد فانه ان اتلفه - [00:12:56](#)

باذن سيده فانه يكون الظمان على السيد لانه هو الذي امره بذلك والا كان ذلك في رقبة العبد بمعنى انه يتعلق غرامه متلفه في في رقبته بان بيع وتسدد الغرامه من - [00:13:17](#)

من قيمته نعم اليه بيعه اضرار بسيده احياناً؟ وفي ترك بيعه اضرار باصحاب الاموال في بيع من اجل دفع الظرر عن اصحاب الاموال والباقي من القيمة يكون لسيده. نعم. احسن الله اليكم. هم. قال رحمة الله باب الوكالة - [00:13:38](#)

يخير سيده كما ذكر الفقهاء. نعم. يخير سيده بين ان يفديه بما يلزمها من الغرامه وبين ان بيع وتسدد الغرامه من قيمته الخيار للسيد. نعم. جميل قال رحمة الله باب الوكالة - [00:14:00](#)

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض الوكالة في اللغة التفويض تقول وكلت امري الى الله اي فوظته اليه سبحانه وتعالى واصطلاحا الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة هذه هي الوكالة لاصطلاح استنابة جائز التصرف - [00:14:19](#)

مثله فيما تدخله النيابة فهذا التعريف يؤخذ منه اشياء اولا قوله جائز التصرف. نعم. يخرج بذلك اذا كان الموكل غير جائز التصرف كالصغير والمحنون والسفهاء من حجر عليهم لحظ انفسهم كما سبق - [00:14:51](#)

فانه لا يصح منهم التوكيل لانه لا يصح منهم التصرف والتوكيل نوع من التصرف. نعم بقوله مثله اي بان يكون الوكيل ايضا جائز التصرف لانه سينوب عن الموكيل في التصرف. فاذا كان غير جائز التصرف - [00:15:18](#)

السفهاء والمحنون والصغير فانه لا يصح توكيلهم لانهم لا يتصرفون لغيرهم بالنيابة فيما تدخلها النيابة يخرج الاشياء التي آلا تدخلها النيابة مثل الصلاة والصيام والاعمال البدنية - [00:15:43](#)

هذه لا تدخلها النيابة كذلك الحدود اذا وجبت على شخص والقصاص هذه امور تتعلق بالشخص ولا تدخلها النيابة فلا ينوب عنه غيره فيها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تصح بكل قول يدل على الاذن. تصح الوكالة - [00:16:09](#)

بكل قول يدل على الاذن والتفويض كان يقول وكلتك فوضت اليك عدتك اعتمدت عليك وما اشبه ذلك او يقول بع هذه السلعة او اشتري لي هذه السلعة كل هذا يدل على التوكيل. اعقد لي على فلانة او اعقد على موليك - [00:16:36](#)

نيابة عني وما اشبه ذلك. نعم ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دائم. يصح القبول من آلا يصح آلا تصح الوكالة بكل قول من الموكيل ويصح القبول - [00:17:01](#)

من الوكيل على الفور يعني في الحال او التراخي يجوز انه يقبل في الحال يقول قبلت الوكالة ويجوز انه بعد مدة يقول قبلتها او يقوم بالتصرف الذي وكل اليه فهذا اذا قام بالتصرف - [00:17:20](#)

فهذا دليل على انه قبل الوكالة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل عماله وهم غایيون عنه فاذا بلغهم الخبر قاموا بتنفيذ ما وكلهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:17:38](#)

قال بكل قول او فعل دال عليه بكل قول بان يقول قبلت او رضيت او آلا اجزت هذه الوكالة او فعل كما لو نفذ ما وكل فيه بدون انه يتكلم - [00:17:58](#)

فاذا نفذ ما وكل فيه بان وكل في بيع شيء فباعه او في شراء شيء فاشتراه او في دفع شيء فدفعه فهذا عالمة على القبول. القبول

يكون بالقول ويكون بالفعل نعم - [00:18:16](#)

قال ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه من له والتصرف هذه قاعدة كل من له التصرف في شيء ببيع او هبة او غير ذلك فان له التوكيل فيه - [00:18:35](#)

اما من ليس له التصرف في شيء فليس له ان يوكل فيه. هذه هي القاعدة في الوكالة نعم طيب يقول التوكيل والتوكل في توكل اصدار الوكالة من الموكيل طيب التوكيل قبول الوكالة - [00:18:54](#)

قبول الوكالة نعم لان من جاز له ان لان من جاز له التصرف في شيء جاز ان يستنيب غيره فيه. نعم. وما معنى اذا جاز له التصرف؟ جاز له التوكيل - [00:19:14](#)

اذا كان مثله يعمل هذا العمل فيجوز انه يقبل الوكالة فيه اما ان كان مثله لا يعمل هذا العمل فلا يجوز له ان يقبل الوكالة فيه لانه لا يتصرف فيه لنفسه - [00:19:32](#)

فلا يتصرف فيه نيابة عن عن غيره. نعم. احسن الله اليكم. قال ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحثات نعم التوكيل يصح في كل حق ادمي - [00:19:47](#)

اما في حقوق الله فلا يدخلها التوكيل. لكل حق ادمي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والفسوخ مثل العتق والطلاق فسخ العقود يعني. نعم نعم والعتق والطلاق والرجعة يعني يجوز له يوكل من يعتق - [00:20:09](#)

عبده يجوز له ان يوكل من يطلق زوجته يجوز له ان يوكل من يراجع زوجته المطلقة. اذا كان له عليها الرجعة لان غيره يقوم مقامه في ذلك اذا وكله - [00:20:36](#)

وكذلك تملك المباحثات كالاحتشاش والاحتطاب وغير واحياء الموات فاذا وكل شخصا ان ينوب عنه في هذه الاشياء تملك هذه المباحثات فانه يكون آآ فانه تصح الوكالة في ذلك ويكون تصرف الوكيل - [00:20:54](#)

نائبا عن عن الموكل فيها. نعم احسن الله اليكم قال لا الظهور واللعان والايمان. لا يجوز التوكيل في الظهور لان الظهور محرم قال الله تعالى اه وانما يقولون منكرا من القول وجورا فسماه منكرا وزورا. لماذا - [00:21:20](#)

لانه قال لزوجته انت مثل امي او انت كظاهر امي فالله جل وعلا يقول نعم انهم لا يقولون منكرا من القول من القول وجورا لان المظاهر منها ليست امة والذين يظاهرون الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم امهاتهم - [00:21:43](#)

ما هن بامهاتهم الا الباقي ولدتهم وانهم ليقولون منكرا من القول وجورا. وجورا وقال سبحانه وما جعل ازواجهم الباقي تظاهرون منهمن امهاتهم فكونه يقول هذه امي او مثل امي هذا كذب وزور - [00:22:11](#)

فلا يجوز التوكيل فيه فيقول ظاهر عنني من زوجتي وكذلك اللعان واللعان يأتي فيما اذا قذف زوجته بالزنا. هم. ولم يستطع اقامة البينة عليها اربعة شهود يشهدون ان يشهدون بحقيقة الزنا - [00:22:33](#)

فانه حينئذ آآ يشرع اللعان واللعان هو ايمان او او هو شهادات مؤكدة باليمين مختومة بغضب او لعنة بان يقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميت به هذه الزوجة اربع مرات ثم يقول والخامسة ان - [00:22:57](#)

ان عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم هي ايضا تقول اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا اربع مرات والخامسة تقول وغضب الله عليها او عليها غضب الله ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان - [00:23:26](#)

فانه يفرق بينهما وجعل الله هذه الايمان مقام اربعة الشهود جعلها مكان اربعة الشهود فلا يجوز اذا وجب عليه لعان فلا يجوز ان يوكل من يلعن عنه لان هذا شيء يتعلق به خاصة. نعم. فلا تدخله النيابة - [00:23:47](#)

وكذلك الايمان فلا يقول له احلف عنني اذا توجهت اليدين عليه عند القاضي بان ادعى عليه بشيء وانكر فان اليدين على من انكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فلا يوكل من يحلف عند القاضي عنه - [00:24:11](#)

بسالمة احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام بهذا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - [00:24:35](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من زميلي في

هندسة صوت عبد الله عريف الحربي - 00:24:53

حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:05